فقـه العبادات - مالكي

5 - صلاة الصبح : .

وقتها الاختياري : من طلوع الفجر الصادق (وهو ما ينتشر ضياؤه من جهة القبلة حتى يعم الأفق احترازا من الكاذب وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب الذئب ثم يذهب ويخرج بعده الفجر الصادق) إلى الإسفار البين (الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا بالبصر المتوسط في لا سقف فيه) لحديث بريدة Bه عن النبي A قال : " . . . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره . . . وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقابل الرجل : أنا يا رسول ا□ قال : وقت ملاتكم بين ما رأيتم " (3) .

أما وقتها الضروري: فمن الإسفار إلى طلوع الشمس وقيل إنه ليس للصبح وقت ضروري بل يمتد وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب 31 / 176 .

حالات يندب فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها :

^(1) يختلف ظل الاستواء من بلد لآخر ومن وقت لآخر ففي مكة ينعدم أحيانا وعندنا قد يكون قد ر ثلث قامة كما في أول فصل الشتاء .

^(2) منشأ هذا الخلاف قوله E في المرة الأولى: " آتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار طل كل شيء مثله " وقوله E في المرة الثانية: " فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله " . فاختلف فيه تفسير " فصلى " هل معناها شرع فيهما أو فرغ منهما فإن فسرت ب " شرع " كانت الظهر داخلة على العصر وإن فسرت ب " فرغ " كانت الظهر داخلة على العصر وإن فسرت ب " فرغ "

ب - وقت الفضيلة : .

إن أفضل الأوقات لفذ أو لجماعة أولها لحديث أبي محذورة أن النبي A قال : " أول [ص 115]] الوقت رضوان ا□ وأوسطه رحمة ا□ وآخره عفو ا□ " (1) وحديث عبد ا□ Bه عن النبي A قال : " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها " (2) .